

قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم (٤٦٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن الدليل الإرشادي الخاص بتغيير على مستلزم طبي مسجل

رئيس هيئة الدواء المصرية:

بعد الإطلاع على:

- قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥، وتعديلاته؛
- وعلى قانون إنشاء هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩، ولائحته التنفيذية؛
- وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للمستلزمات الطبية؛
- ولصالح العمل؛

(المادة الأولى)

- يُعمل بهذا القرار فى شأن الإجراءات والقواعد المنظمة لإجراء تعديل فى بيانات اخطار تسجيل مستلزم طبي.

(المادة الثانية)

- يلتزم مالك اخطار تسجيل المستلزم الطبي بإبلاغ إدارة المتغيرات بالإدارة المركزية للمستلزمات الطبية، بأي تعديلات تطرأ عليه، وتنقسم التعديلات المشار إليها إلى: تعديلات يتم الإبلاغ بها بعد إجرائها، وتعديلات يتعين الإبلاغ بها ثم إجرائها، وتعديلات يتم الإبلاغ بها ثم فحصها ثم إجرائها.

(المادة الثالثة)

- يُصدر رئيس الإدارة المركزية للمستلزمات الطبية دليل تنظيمي بالإجراءات والقواعد المنظمة لإجراء تعديل فى بيانات اخطار تسجيل مستلزم طبي، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد هذا القرار.

(المادة الرابعة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل ما يخالف أحكامه.

رئيس
هيئة الدواء المصرية

أ. د. تامر محمد عصام

تحريراً فى : ٢٠٢١/١٠/١٠

هَيْئَةُ الدَّوَاءِ الْمِصْرِيَّةِ